

قرار مجلس الإدارة بإعادة تشكيل لجنة الإدارة التنفيذية

استناداً إلى محضر مجلس الإدارة رقم (2) وتاريخ 04/03/2024م بالموافقة على تشكيل وعادة تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والمنبثقة من المجلس فقد قرر إعادة تشكيل (اللجنة التحضيرية) وتحديث المهام والمسؤوليات وتعديل اسم اللجنة من (اللجنة التحضيرية) إلى مسمى (لجنة الإدارة التنفيذية) وذلك على النحو التالي:

لجنة الإدارة التنفيذية			اسم اللجنة	
أسبوعي	دورية الانعقاد	■ دائمة	نوع اللجنة	
			التاريخ 28/08/1445هـ الموافق 04/03/2024م	
			■ مجلس الإدارة	
			اعتماد القرارات من رئيس اللجنة	
			<p>1. تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والقرارات الوزارية والتعاميم.</p> <p>2. تنفيذ سياسات مجلس الإدارة.</p> <p>3. التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي .</p> <p>4. متابعة الأداء الاستراتيجي والتشغيلي.</p> <p>5. ضبط اللوائح والسياسات الداخلية وتقديرها ومتابعة تنفيذها.</p> <p>6. المساهمة في تكوين صورة ذهنية إيجابية عن الجمعية.</p> <p>7. بناء الموازنات والميزانيات والمصادقة عليها قبل الرفع لمجلس الإدارة.</p>	أهداف اللجنة

<p>1-تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والقرارات الوزارية والتعاميم ذات العلاقة بالتطوع.</p> <p>2-تنفيذ سياسات مجلس الإدارة ذات العلاقة بال التطوع.</p> <p>3-جوكمة التطوع ووضع الآليات المحدقة لذلك.</p> <p>4-إدارة المتطوعين ورصد فعالياتهم وتقدير ساعات التطوع وفق اللوائح الداخلية.</p> <p>5-رصد الإحصائيات الخاصة بالتطوع.</p> <p>6-المساهمة في الفعاليات التطوعية المحلية وفق الأنظمة المحلية.</p> <p>7-اقتراح مبادرات تطوعية ذات أثر إيجابي.</p>	
<p>1. التدبير لمجتمعات مجلس الإدارة والتأكد من اكتمال أوراق العمل المطروحة في الاجتماع.</p> <p>2. الإشراف المباشر على تنفيذ خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية ومنجزاتها لعرضها على مجلس الإدارة.</p> <p>3. الإشراف المباشر على سير أعمال اللجان التخصصية والتوصية بإحداث تغييرات عليها عند الحاجة إضافة أو تعديل أو إلغاء بعض الأعضاء (ورفع تقرير ربع سنوي عنها لمجلس الإدارة).</p> <p>4. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.</p> <p>5. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.</p> <p>6. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها واعتمادها من مجلس الإدارة.</p> <p>7. اقتراح الميزانية التقديرية ويتولى مناقشتها أمام مجلس الإدارة.</p> <p>8. العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم فيما يتعلق بأمور الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الدليلولة دون وقوعها.</p> <p>9. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>10. التوجيه والمتابعة لقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية</p> <p>11. الاعتمادات المالية اللازمة لتسهيل الأعمال</p> <p>12. دراسة فرص المنح والاستثمار وتنمية الموارد المالية والبشرية وفرص التطوير وأخذ قرارات بشأنها.</p> <p>13. رفع التقارير الدورية والختامية لمجلس الإدارة</p> <p>14. اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لسير العمل.</p> <p>15. تحديد الصلاحيات والمهام وفق الهيكل التنظيمي.</p> <p>في مجال البرامج الصحية (العمل وفق لائحة البرامج الصحية بالجمعية):</p> <p>1. دراسة البرامج فنياً وإدارياً وإصدار وثيقة لائحة (لكل برنامج بناء على الدراسات المستفيضة).</p> <p>2. متابعة كل برنامج ودراسة نتائجه ومراجعتها واتخاذ ما يلزم من قرارات للتطوير.</p> <p>3. مراجعة توجهات أسعار السوق ووضع الخطة التشغيلية وموازنتها بناء على توجيه الإدارة العليا.</p>	مهام اللجنة

<p>دراسة المشاريع الجديدة والأفكار الإبداعية لتضمينها في الخطة التشغيلية إن لم تكن في نفس السنة وفي خطة السنة التي تليها.</p> <p>في مجال التطوع (العمل وفق لائحة دليل التطوع ولائحة التطوع الصحي بالجمعية) :</p> <ul style="list-style-type: none"> -التحضير للفعاليات التطوعية. 2-الإشراف المباشر على تنفيذ خطط التطوع. 3-إعداد التقارير الدورية والختامية الخاصة بالتطوع. 4-مناقشة آليات تطوير العمل التطوعي الصحي التخصصي 5-إعداد أوراق العمل التي تبرز التطوع التخصصي. 6-دراسة الفرص التطوعية والرفع بذلك لسعادة المدير العام. 7-تقديم المقترنات التي تسهم في تطوير العمل التطوعي. 	<p>1. الاعتمادات المالية.</p> <p>2. اتخاذ القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.</p> <p>3. تعيين وفصل القيادات التنفيذية.</p> <p>4. إقرار اللوائح الداخلية</p> <p>5. الرفع لمجلس الإدارة بالبنود خارج الموازنة.</p> <p>6. تشكيل اللجان الفرعية.</p> <p>7. الموافقة على الفعاليات والأنشطة والخطط واللوائح الداخلية.</p> <p>8. وضع أنظمة للحوافز والمكافآت.</p> <p>9. تعديل سياسات الصرف المالية الداخلية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي ولائحة التنفيذية والجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.</p> <p>10. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.</p> <p>11. عقد ورش العمل والملتقيات المدققة لرئية الجمعية.</p>
<p>في مجال البرامج الصحية (العمل وفق لائحة البرامج الصحية بالجمعية) :</p> <p>إدارة عملية إقرار جميع أفكار ودراسات المشاريع الصحية وإقرارها أو استبعادها وفق الآلية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تطرح فكرة المشروع وإذا اقتنع بها أعضاء اللجنة يطلب من صاحب الفكرة تقديم ورقة بالمشروع. 2. تكتب ورقة في المشروع تتضمن فكرة المشروع ومدى الحاجة إليه وإمكانية تنفيذه والموازنة التقديرية. 3. تناقش الورقة وإذا أقرت تشكل لها لجنة لكتابه وثيقة (لائحة) ضوابط وشروط وآليات تنفيذ المشروع. 4. تناقش اللائحة في اللجنة وتنقح ويصوت عليها وبعد إقرارها ترفع للإدارة العليا. 5. قد يكون الموضوع مراجعة لمشروع أو دراسة للمعالجة أو التطوير. 6. العمل بها واجب ومن له اعتراض يرفع اعتراضه للجنة. 	<p>صلاحيات اللجنة</p>

لا يجوز التغيير أو التبديل في اللائحة إلا بعد الرجوع للجنة العليا للبرامج.

في مجال التطوع (العمل وفق دليل التطوع ولائحة التطوع الصحي بالجمعية) :

1- وضع التوجيهات المستقبليه للتطوع في جمعية براءة.

2- اعتماد سياسات وإجراءات التطوع في جمعية براءة.

3-مراجعة تقارير أداء التطوع.

4-اعتماد التعديلات على نظام حوكمة التطوع.

تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) في (دورته الثانية - السنة الأولى) لعام 2024م تاريخ

2024/09/29

اعتماد رئيس المجلس

صالح بن نوح بن محمد الشنيري



براءة Baraa